فان شرع احد لم يتق منه الحلق كذا اي كما ينقض ملأ الفم
في قيء ذكر ينقض دم في قيئه بلا شرط ملأ الفم لزوال
كونه نجسًا لكونه ما يعاف قيح ولو كانا مخلوطين بالبزاق
لكن غلبا او تساويا اي الدم والقيح ساويا بالبزاق حتى
لو كانا مغلوبين له لم ينقضا والبلغم لا ينقض مطلقًا اي سواء
نزل من الرأس او صعد من الجوف وسواء كان ملأ الفم او لا
لانه للزوجة لا يتداخل النجاسة الا عند ابي يوسف رح في
صاعد ملأ الفم لتنجسه بالمجاورة وان اختلط البلغم بالطعام
اعتبرت الغالب فان غلبت الطعام وملأ الفم نقض
وان غلبت البلغم لا ينقض الا عند ابي يوسف رح اذا ملأ الفم
والمجلس يجمع متفرقه اي القيء عنده اي ابي يوسف ان كان جمع
متفرقه عند محمد رح يعني لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار
ملأ الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملأ
الفم في مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغثيان ومحمد
يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان حصل ملأ الفم
بغثيان واحد نقض عنده وان اختلف المجلس وما ليس
بحدث من قيء ونحوه ليس بنجس اما القيء فلما عرفت انه قليلة
يخرج من اعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة واما الدم فلانه
قليله ليس بمسفوح فلا يكون محرمًا للآية فلا يكون نجسًا واما
حرمة غير المسفوح من الآدمي بناء على حرمة لحمه فلا يوجب
نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح
في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرمًا وناقضه
ايضًا نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة وهو النوم بحيث

يزول

يزول مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعًا اي واضعًا
احد جنبيه على الارض او متكئًا على احد وركيه او مستلقيًا
على قفاه او مكبًا على وجهه فان المسكة اذا زالت لا تقوى
عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والا
اي وان لم يزل النوم مسكته بان كان حال القيام او القعود
او الركوع او السجود اذا رفع بطنه عن فخذيه وابعد
عضديه عن جنبيه فلا اي لا ينقض الوضوء مطلقًا خلافًا
للشافعي رح وان تعمد النوم قصدًا في الصلوة خلافًا لابي
يوسف رح واختلف في نوم مستند الى ما لو ازيل لسقط
قال في الهداية عند عد النواقض او مستندًا الى شيء لو
ازيل لسقط وقال ... هذا ما اختاره الطحاوي و
ليس من اصل ... المستعمل وفي المحيط ان لم يكن مستقرًا
على الارض كان حدثًا وان كان مستقرًا لا وهو الاصح وفيه
لو نام قائمًا او قاعدًا فسقط ان انتبه قبل السقوط او
بحاله او سقط نائمًا فانتبه من ساعته لم ينتقض ...
فان استقر نائمًا ثم انتبه انتقض ولو نام على دابة
عريان ان كان حال الصعود والاستواء لم يكن حدثًا و
في حال الهبوط حدث وناقضه ايضًا الاغماء والسكر
الذي حصل به في المشية تمايل والجنون اما الاولان فلزوال
المسكة بهما واما الثالث فلعدم تمييزه الحدث عن غيره
وناقضه ايضًا قهقهة بالغ وهي ما يكون مسموعًا له و
جيرانه واما الضحك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء
بل الصلوة فقط والتبسم لا يبطل شيء منهما يقظان في

وفي الظهيرية وان نام مخبيا ورأسه
على ركبتيه لا ينتقض ولو نام
مربعا ورأسه على فخذيه
ينتقض الوضوء
تاتارخانيه

سواء كان داخل الصلوة او خارج الصلوة

رجل اغتسل وشرع في الصلوة ثم ضحك
قهقهة في خلال الصلوة فلا ينتقض
الوضوء لان الوضوء ثبت
ضمنا لا لصلوة